العنوان: السياسة المتبعة في تصنيف الأوراق المالية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 39 في الشركات المساهمة الأردنية

المصدر: المجلة العربية للإدارة (الاردن)

المؤلف الرئيسي: القشي، ظاهر شاهر

المجلد/العدد: مج 28, ع 2

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2008

الشهر: ديسمبر

الصفحات: 85 - 110

رقم MD: 73466

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: EcoLink

مواضيع: السياسة المالية، الأردن، الشركات المساهمة، الأوراق المالية، الأسهم، الأسواق المالية، النظم المحاسبية، المعايير المحاسبية، الافصاح المحاسبي، الرقابة المالية، الاستشارات الادارية، شركات التأمين

رابط: http://search.mandumah.com/Record/73466

السياسة المتبعة في تصنيف الأوراق المالية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 39 في الشركات المساهمة الأردنية*

د. ظاهر شاهر القشي
قسم المحاسبة – كلية الأعمال
جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص:

تهدف هذه الدراسة – بشكل أساسي – إلى الاطلاع على المعيار 39 الخاص بالاستثمارات في الأدوات المالية وانتقت منه تصنيف الاستثمارات ضمن فئة المعدة للبيع والمعدة للمتاجرة ، حيث سعى الباحث من خلال تصميم استبانة متخصصة وزعت على المؤسسات المالية إلى معرفة ما إذا كانت تلك المؤسسات تتبع سياسة محددة في تصنيف الاستثمارات، ومعرفة ماهية الجهات التي تضع سياسات التصنيف في المؤسسات عينة الدراسة، ومن أهم النتائج وجد:

1 -إن البنوك تملك سياسة واضحة نوعًا ما أكثر من شركات التأمين، تلك السياسة مناطة بالإدارة العليا

2 -بعض الشركات لديها لجان متخصصة لوضع سياسات التصنيف، بينما فقدت هذه اللجان في بعض الشركات الكبيرة.

3 -لدى البنوك لجان متخصصة لإدارة المخاطر، بينما كان ذلك مفقودًا في أغلب شركات التامين.

وبناء على النتائج التي تم التوصل إليها فقد أوصى الباحث ببعض التوصيات كان من أهمها ما يلي

1 -ضرورة أن تشكل الشركات المستثمرة في الأوراق المالية لجاناً متخصصة تناط بها مهام تصنيف تلك الاستثمارات ضمن فئة المعدة للبيع وفئة المعدة للمتاجرة.

2 -عقد دورات متخصصة للإدارة العليا بخصوص تصنيف الاستثمارات وإدارة المخاطر واختيار أدوات التحوط الملائمة.

3 -ضرورة أن تقوم الشركات التي تستثمر في الأوراق المالية بإنشاء أقسام متخصصة في إدارة المخاطر وإدارة الاستثمارات.

4 -حث الجامعات على إدخال هذا الموضوع في مساقات مدروسة ضمن برامج المحاسبة والإدارة والعلوم المالية والمصرفية.

5 -حث الحكومة على إنشاء مكتب استشاري متخصص بموضوع استراتيجية إدارة الاستثمارات في الأوراق المالية.

---

* تم تسلم البحث في يناير 2007، وقُبل للنشر في أكتوبر 2007.

مبحث تمهيدي
الإطـــار العــام

مقدمـــة:

لقد توجهت معايير المحاسبة في الآونة الأخيرة نحو القيمة العادلة وأحد هذه المعايير هو المعيار رقم 39 الخاص بالاعتراف والقياس للموجودات المالية والمطلوبات المالية وبعض عقود الأجيار . وقد بدأت الشركات المساهمة العامة في الأردن بتطبيقه منذ ظهوره وإقراره . ويسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى الوقوف على السياسة المتبعة في تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية وفقًا لذلك المعيار بما يخص الموجودات المحتفظ بها لأغراض المتاجرة والموجودات المحتفظ بها لأغراض البيع ، وهل تلك السياسة متماشية مع روح المعيار.

وقد اطلع الباحث على معيار 39 وتفحص ما جاء به، وتبادر إلى ذهنه سؤال رئيس: ما هي الأسس التي تتبعها الشركات المالية في تصنيف الاستثمارات وفقًا لما جاء بنص المعيار، وهل تلك الأسس تتماشى مع نص المعيار وروح المعيار.

ولتحقيق ما سبق قام الباحث بتصميم استبانة متخصصة في الموضوع وزعت على الشركات عينة الدراسة.

أهميــة البحـــث:

حيث إن التوجه العام نحو القيمة العادلة هو المحور الرئيس لمعدي معايير المحاسبة الدولية ، فإن لذلك التوجه انعكاسات عن القوائم المالية للشركات، وبالتالي إحداث تغيير في اتجاه القرار.

فإن نجح هذا البحث في الوصول إلى النتائج المرجوة والخروج بالتوصيات المناسبة، فقد يساهم في تعزيز صدق عرض القوائم المالية ، وبالتالي يساهم في إحداث تغيير إيجابي على القرارات التي تبنى عليها والتأثير على الاقتصاد في الأردن بشكل محمود.

أهداف البحـــث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث المتواضع، الاطلاع على القيمة العادلة بشكل عام، والفحص الدقيق للمعيار الدولي رقم 39، والتركيز على استراتيجية الشركات في تصنيف الاستثمارات في

الأوراق المالية ضمن تلك المعدة للبيع والمعدة للمتاجرة للوقوف على سلامة السياسة الم تبعة وتقييمها ومن ثم تقويمها.

مشكلة البحـث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث بسؤال رئيس مفاده : ما هي الاستراتيجيات المتبعة من قبل الشركات عينة البحث في تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن المعدة للمتاجرة والمعدة للبيع؟

ويمكن صياغة عناصر المشكلة الرئيسة بالأسئلة التالية:

1 -من هم متخذو قرارات تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية في الشركات.

2 -هل تتبع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للبيع.

3 -هل تتبع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئ ة المعدة للمتاجرة.

فرضيات الدراسة:

انطلاقًا من مشكلة الدراسة يمكن صياغة فرضياتها بالشكل التالي:

1 -لا يوجد وضوح في ماهية متخذي القرارات في تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية في الشركات.

2 -لا تتبع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق الم الية ضمن فئة المعدة للبيع.

3 -لا تتبع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للمتاجرة.

المبحث الأول

الإطـــار النظـــري

المقدمـــة:

إن حقيقة التكلفة التاريخية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث وقت وقوعه لحظة التبادل ، لا يشك في دقتها وصحتها لحظة الاكتساب أو التملك ، وإنما يظهر التشكيك في سلامة المبدأ بعد التملك أو حدوث الحدث، إذ تصبح القيمة المسجلة شيئًا من الماضي ، الذي ينحرف قليلاً أو كثيرًا عن القيمة المالية. من هنا بدأت انتقادات لم تنته لمبدأ التكلفة التاريخية. إن الظروف الاقتصادية تتسم بالحركة الديناميكية المتغيرة والمتقلبة بشكل دائم. وتتغير القوة الشرائية لوحدة النقد بتغير هذه الظروف في حالاته المختلفة، ومن ذلك تم التوجه للقيمة العادلة (دهمش، 2005: ص9).

إن مستخدمي البيانات والمعلومات المالية يتوقعون أن تكون المعلومات المنشورة والمفصح عنها في القوائم المالية متصفة بالصحة والدقة والموثوقية ، حتى تكون ملائمة لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية. فمستخدمو البيانات المالية يتساءلون عن المدى الذي يستطيعون فيه الاعتماد والوثوق بهذه المعلومات حيث إن الكثير منهم أصبح على علم بأن البيانات المالية التي تستند إلى المفاهيم والمبادئ يشوبها كثير من العيوب والتقديرات، التي تجعلها أقل موثوقية لاتخاذ القرارات الاقتصادية، لذا لجئوا إلى استخدام القيمة العادلة (دهمش، 2005: ص9).

تعريف القيمة العادلة:

من أهم التعريفات للقيمة العادلة ما يلي:

- هي المبلغ الذي تتم فيه مبادلة أصل ما أو تسديد التزام ما بين الطرفين على إطلاع ورغبة في عملية البيع والشراء ولا يوجد بينهم مصالح. (السعافين، 2005: ص13).
- هي المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه لاستبدال الموجودات (بيع) أو تسوية (دفع) مطلوبات بين طرفين على إطلاع ورغبة وليسوا ذوي مصلحة. (السعافين، 2004: ص27).
- هي المبلغ الذي يمكن أن يباع ويشتري به الأصل في عملية تجارية حقيقية بين طرفين راغبين ، على أن لا تكون حالة تصفية (دهمش، 2005: ص8).

أهداف القيمة العادلة:

لاستخدام القيمة العادلة أهداف جديدة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

يهدف مفهوم القيمة العادلة إلى إظهار بنود الحسابات المختلفة بالقيمة الأقرب إلى الواقع في تاريخ إعداد الميزانية العمومية بحيث يعترف بالدخل إما بعد الحفاظ على القوة الشرائية العامة لحقوق المساهمين في المنشأة أو بعد الحفاظ على الطاقة التشغيلية للمنشأة كما أن مفهوم القيمة العادلة يكون مبنيًا على أساس أن المنشأة مستمرة في أعمالها لأجل غير محدود وبالتالي فالقيمة العادلة لا تمثل المبلغ الذي سوف تتسلمه أو تدفعه المنشأة في عملية إجبارية أو تصفية غير اختيارية أو اضطرار. (البلبل والمعافين، 2005: ص13).

تقيس المنشأة أدواتها المالية بالقيمة العادلة لعدد من العمليات من أجل:

1- عمل قرارات استثمارية وتجارية.

2- إدارة وقياس المخاطر.

3- تحديد كمية رأس المال الذي يجب تكريسه لخطوط الأعمال المتنوعة.

4- حساب التعويضات. (دهمش، 2005: ص10)

محددات القياس بالقيمة العادلة:

- تكون القيمة العادلة لأداة مالية قابلة للقياس بشكل موثوق به:

أ - إذا كان التغير في نطاق تقديرات القيمة العادلة المعقولة ليس كبيرًا لتلك الأداة.

ب - التقييم له احتمالات مختلفة التقديرات، لكن ضمن النطاق بشكل معقول (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003: ص39).

والحالات التي تكون فيها القيمة العادلة قابلة للقياس بشكل موثوق به ما يلي:

أ - الأداة المالية التي يوجد لها عرض سعر معلن في سوق أوراق مالية نشط لتلك الأداة.

ب - أداة الدين التي تم تقييمها من قبل وكالة تقييم مستقلة، ويمكن تقدير تدفقاتها النقدية بشكل معقول.

ج - الأداة المالية التي لها نموذج تقييم قياس، والتي يمكن - بشكل موثوق به - قياسها من خلال بيانات النموذج، لأن البيانات تأتي من أسواق نشطة (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003: ص39).

وقد نصت معايير المحاسبة الدولية على أن السعر في السوق النشط يمثل أفضل دليل على القيمة العادلة للموجودات المراد قياسها، وصفات السوق النشط هي:

1- عادة يكون بائعًا ومشتريًا في أية لحظة.

2- الأسعار معلنة ومتوافرة للعامة.

3- البنود التي يتم تداولها في هذا السوق تكون متجانسة (السعافين، 2005: ص13).

الطرق المستخدمة في عرض وتمثيل القيمة العادلة:

يمثل أسلوب القيمة العادلة بعدة طرق يمكن استخدامها تحت مفاهيم مختلفة، وبالرغم من أنها تختلف في طرق الاحتساب، لكنها تتقارب في النتائج، وأهم المفاهيم ما يلي:

1- **تكلفة الاستبدال:** تتمثل بذلك القدر من النقدية (أو ما يعادله) الذي يمكن أن تتحمله المنشأة فيما لو قامت بإعادة شراء ما تمتلكه من أصول في الوقت الحالي، أو فيما يمكن أن يتوافر للمنشأة من نقدية (أو ما يعادله) عند تحملها بالتزام من الالتزامات في الوقت الحالي، وبعبارة أخرى فإن التكلفة الاستبدالية لأصل ما، تستخدمه تكلفة الحصول على أصل مشابه- سواء أكان جديدًا أم قديمًا أم أصلاً مكافئًا من حيث الطاقة الإنتاجية أو إمكان الخدمة (دهمش، 2005: ص10).

كما عرفتها جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين بأنها تلك التي يتم احتسابها عادة من تكلفة الامتلاك الحالية لأصل مشابه سواء أكان جديدًا أم مستعملاً أم له طاقة إنتاجية أو إمكان خدمة معادلة (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003: ص39).

2- **القيمة السوقية الجارية** تتمثل في ذلك العدد من النقدية(أو ما يعادله من النقد العادل :استثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة وقابلة للتحول بسهولة لمبالغ معلومة من النقد وليست عرضة لمخاطر التغير في القيمة العادلة) التي يمكن أن تحصل عليها المنشأة فيما لو أنها قامت ببيع ما هو متوافر لديها من موجودات في الوقت الحالي ويفترض أن تعكس هذه القيمة ظروف السوق السائدة وقت التغيير، مما يوفر إمكان المقارنة بين قيمة الموجودات التي تم اقتناؤها والحصول عليها في أوقات مختلفة ، وعلى الوضع المالي أن يوفر للمستثمرين رؤية جيدة تساعدهم على الاستفادة من البيانات المالية عندما يوضح الإفصاح كيفية التوصل إلى القيمة العادلة سواء باقتباس الأسعار من الدليل التجاري للموجودات المتشابه أو المقارنة مع أسعار أدوات مشابهه معروضة للبيع أو ما تنشره الأسواق الثانوية عن أسعار الاستثمارات والأدوات المالية المختلفة (دهمش، 2005: ص10).

ويسمى أيضًا بالقيمة الخارجة أو سعر البيع ، حيث يتطلب هذا الأسلوب المقدرة على تقدير قيمة التخلص من الأصل، حيث تقيم جميع الأصول على قيمتها البيعية المتوقعة التي يمكن الحصول عليها عن بيعها فيما إذا اختارت المنشأة التخلص منها، مع افتراض بيعها في ظروف عادية وليس في تصفية. (القشي، 2004: ص81).

كما عرفتها جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونين بأنها مبلغ من النقد أو النقد المعادل الذي يجب دفعه إذا تم حاليًا امتلاك أصل بالمبلغ نفسه أو ما يعادله أو هو المبلغ النقدي أو ما يعادله لتسوية التزام مطلوب جارٍ، أما بالنسبة لأسلوب التكلفة الجارية، فإنه بشكل عام الطرق التي تستخدم تكلفة الاستبدال كأساس رئيس للقياس، على أنه إذا كانت تكلفة الاستبدال أعلى من كل من صافي القيمة الممكن تحقيقها والقيمة الحالية، يستخدم صافي القيمة الممكن تحقيقه أو القيمة الحالية أيهما أعلى كأساس للقياس (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونين، 2003: ص ت–8).

3- **صافي القيمة الحالية القابلة للتحقق:** يمثل النقدية الصافية التي ينتظر الحصول عليها أو سدادها بعد خصم التكاليف اللازمة لتحول أحد الموجودات أو أحد المطلوبات إلى نقدية، ويمثل صافي القيمة القابلة للتحقيق بشكل عام صافي سعر البيع الجاري الأصلي (دهمش, 2005: ص11).

– كما عرفتها جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين : سعر البيع المقدر أثناء سير العمل (التكاليف المقدرة للإنجاز + التكاليف المقدرة لإنجاز البيع).

4- **القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة :** تقوم على تقدير التدفقات المستقبلية حسب الفترات الزمنية باستخدام معدل الخصم المناسب وتعتبر هذه الطريقة هي الأساس في إثبات عناصر البنود المدينة والدائنة طويلة الأجل، باستخدام معامل الخصم الذي يمثل معدل الفائدة في تاريخ القياس الذي يشير إليه الاقتصاديون بتكلفة الفرصة البديلة، ويتضمن معدل الفائدة الخالي من المخاطر ، بالإضافة إلى علاوة المخاطر اللازمة للبنود التي يتم قياسها . وبالطريقة نفسها يمكن من الناحية النظرية تقدير صافي القيمة الحالية و المتحصلات المستقبلية التي تنسب للأصل أو لمجموعة الموجودات مخصومة بشكل مناسب، ولكن قد يصعب عمليًا تحديد مساهمة كل أصل في توليد التدفقات النقدية وبذلك يصعب عمليًا تحديد مساهمة كل أصل في توليد التدفقات النقدية، وقد يصعب أيضًا تجميع كامل التدفقات من أجل التوصل إلى القيمة الحالية للمنشأة (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003: ص).

معيـــار 39:

هدف المعيار 39:

- يهدف معيار 39 إلى وضع مبادئ الاعتراف والقياس للموجودات والمطلوبات المالية وبعض عقود الإيجار (السعافين، 2005: ص4).

- يهدف هذا المعيار إلى تحديد مبادئ الاعتراف بالمعلومات الخاصة بالأدوات المالية في البيانات المالية لمشاريع الأعمال وقياسها والإفصاح عنها (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، 2005: ص5)

- إن الهدف طويل الأمد للمعيار هو أن يتم قياس جميع الموجودات والمطلوبات المالية في الميزانية بالقيمة العادلة مع الاعتراف بجميع التغيرات بالقيمة العادلة في قائمة الدخل (السعافين، 2004: ص5).

نطـــاق المعيـــار:

يجب أن تطبق جميع المشاريع هذا المعيار على جميع الأدوات المالية (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2005) فيما عدا:

1 - تلك الحصص في الشركات التابعة والزميلة، والمشاريع التي تتم محاسبتها بموجب معيار المحاسبة الدولي 27، وفي الشركات الزميلة معيار 28 وتقديم التقارير المالية حول الحصص في المشاريع المشتركة معيار 31، إن المشروع الذي يطبق هذا المعيار في بياناته الختامية الموحدة لاحتساب مصالحه في المنشآت التابعة والخلفية أو في المشاريع المشتركة التي:

أ - تمت حيازتها وتم الاحتفاظ بها حصرًا بنية التخلص منها في المستقبل القريب.

ب - تعمل تحت ظروف قاسية جدًا تقلل من عائداتها للمشروع التابع له. وفي هذه الحالات فإن مستلزمات الإفصاح في معيار المحاسبة 27، 28، 31 تنطبق أيضًا على تلك المتضمنة في هذا المعيار.

2 - الحقوق والالتزامات بموجب عقد الإيجار التي ينطبق عليها معيار 17.

3 - موجودات ومطلوبات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين التي ينطبق عليها معيار 19.

4 - الحقوق والالتزامات بموجب عقود التأمين معيار32، ولكن هذا المعيار ينطبق على المشتقات المدمجة في عقود التأمين

5 -أدوات حقوق الملكية الصادرة من قبل المشروع المقدم للتقارير بما في ذلك الخيارات والضمانات والأدوات المالية الأخرى المصنفة كحقوق للمساهمين للمنشأة المقدمة للتقارير.

6 -عقود الضمانات المالية بما في ذلك خطابات الاعتماد التي تنص على إجراء دفعات، إذا لم يقر المدين بالدفع عند تاريخ الاستحقاق معيار 37. تخضع عقود التأمين لهذا المعيار إذا نصت على وجوب إجراء دفعات استجابة للتغيرات في سعر فائدة محدد وسعر الورقة المالية وسعر السلعة وتقييم الائتمان وسعر الصرف الأجنبي ومؤشر الأسعار أو المتغيرات الأخرى، كذلك يتطلب هذا المعيار الاعتراف بالضمانات المالية التي تم تحملها أو الاحتفاظ بها نتيجة لمعايير إلغاء الاعتراف.

7 -عقود العوض المحتمل في عملية ضير الأعمال معيار 22 وتتضمن:

أ- العقود التي تطلب دفعة بناء على المتغيرات الجوية أو الجيولوجية أو المتغيرات الطبيعية.

ب- العقود التي تتطلب الدفع بناء على المتغيرات الجوية والطبيعية الأخرى تستخدم بشكل عام كبوالص التأمين، وفي هذه الحالات تكون الدفعة التي تمت بناء على مبلغ من الخسارة للمشروع وتستثنى الحقوق والالتزامات بموجب عقود التأمين.

8 -يقوم المشروع أحياناً بإجراء ما يرى أنه استثمار استراتيجي في الأوراق المالية وحقوق الملكية الصادرة من مشروع آخر، وذلك بهدف إقامة علاقة تشغيلية طويلة الأجل أو المحافظة عليها.

9 -ينطبق هذا المعيار على الموجودات والمطلوبات المالية لشركة التأمين ، عدا الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقود التأمين التي هي مستثناة.

10 -يطبق على العقود المبينة على السلع التي تعطي أيًا من الطرفين الحق في التسوية إما نقدًا أو من خلال أداة مالية أخرى باستثناء عقود السلع التي:

أ -تم الدخول بها وتستثمر في تلبية متطلبات الشراء أو البيع أو الاستخدام المتوقع.

ب -قصد بها لذلك الغرض عند إنشائها.

ج -يتوقع تسويتها خلال التسليم.

11 -إذا اتبع هذا المشروع عقود معادلة تحقق التسوية بفاعلية على أساس الصافي ، فإن هذه العقود لا يتم الدخول بها لتلبية متطلبات المشروع الخاصة بالشراء أو البيع أو الاستخدام المتوقع.

ويرى الدكتور نعيم دهمش أن هذا المعيار يتطرق إلى الأمور التالية (دهمش، 2005: ص25):

1- استخدام القيم العادلة في محاسبة الأدوات المالية تقريبًا لجميع الموجودات المالية والمطلوبات المالية

2- جميع الأوراق المالية للدين والأوراق المالية لحقوق الملكية والموجودات المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة وتلك المتوافرة للبيع.

3- مشتقات معينة مندمجة في الأدوات غير المشتقة (عادة لا يتم الاعتراف بها حالياً).

4- أدوات مالية غير مشتقة تحتوى على أدوات مشتقه مندمجة لا يمكن فصلها بشكل موثوق من الأداة غير المشتقة (تقاس حاليًا بشكل عام بمقدار التكلفة المطفأة).

5- موجودات ومطلوبات غير مشتقة عرضة للتقلبات في مجتمع التحوط لها من قبل أدوات مشتقة (الممارسة العملية هنا تختلف، وذلك بسبب عدم وجود معايير محاسبة لتحوط).

6- قروض مشتراة وذمم مدينة لا يحددها المشروع على أنها محتفظ بها لحين الاستحقاق، ويتم الإبلاغ عنها حاليًا بشكل عام بمقدار التكلفة.

المجموعات الرئيسة للموجودات المالية:

قام المعيار بربط نية الإدارة من اقتناء موجود مالي وكيفية تصنيفه والاعتراف به وقياسه وتقييمه، حيث تصنف الموجودات المالية ضمن مجموعات لها خصائص معينة ، معتمدين على نية الإدارة في اقتناء الأصل.

ويمكن تقسيم الموجودات المالية وفقًا لما جاء في معيار 39 إلى عدة مجموعات كما يلي:

المجموعة الأولى- الاستثمارات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق:

هي الموجودات المالية مع دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد أو استحقاق ثابت وللمشروع نية إيجابية وقدرة على الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق، عدا القروض والذمم المدينة التي أحدثها المشروع (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003).

تتمثل بشكل رئيس في أوراق الدين (السندات) حيث إن لها موعد استحقاق ثابتاً وقيمة ثابتة، أما الاستثمار في أدوات الملكية كالأسهم العادية فلا يمكن أن تدخل ضمن هذه المجموعة لأنه لا يوجد للأسهم موعد استحقاق ثابت، كما أن قيمتها عند البيع يمكن أن تتغير حسب الأسعار في السوق ، ولكن يمكن أن يدخل ضمن هذه المجموعة بعض الأسهم الممتازة التي يكون لها استحقاق معين وقيمة ثابتة.

ونلاحظ مما سبق أنه يجب أن يتوافر شرطان أساسيان لتصنيف أية منشأة للموجودات المالية:

1- **النيـة:** النية الكاملة لدى المنشأة في الاحتفاظ بالموجود المالي لتاريخ الاستحقاق.

2- **القـدرة:** القدرة على الاحتفاظ بذلك الموجود حتى تاريخ الاستحقاق.

وهناك حالات لا تمتلك فيها المنشأة النية أو القدرة على الاحتفاظ بالاستثمار في الموجود المالي الذي له تاريخ استحقاق ثابت لتاريخ الاستحقاق، مثل:

1- عندما تكون المنشأة مستعدة لأن تبيع الموجود المالي كرد فعل للتغيرات في أسعار الفوائد في السوق أو احتياجات المنشأة للسيولة أو التغير في مدى توافر بدائل الاستثمار أو العائد عليها.

2- عندما يكون مصدر السند لديه الحق في دفع قيمة الموجود المالي بمبلغ يقل بشكل كبير عن التكلفة المطفأة لهذا الموجود.

3- عندما يكون حامل الموجود المالي له حق الطلب من المصدر أن يقوم بدفع قيمته قبل موعد الاستحقاق، وذلك لأن المشتري – عادة – يدفع ثمناً لهذا الشرط، وبالتالي فإن عملية دفع ثمن مقابل هذا الشرط لا تتناسب مع نية الاحتفاظ بالموجود المالي لتاريخ الاستحقاق.

4- عندما يكون مصدر الموجود المالي يملك حق استدعاءه قبل موعد الاستحقاق وحامل الموجود المالي سوف لن يستعيد معظم قيمة استثماره. ويمكن تصنيف مثل هذا النوع من الموجودات المالية كاستثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق فقط في حالة أن حامل الموجود لديه النية في الاحتفاظ به لغاية الاستدعاء أو الاستحقاق وبشرط أن حامل الموجود المالي سوف يستعيد معظم قيمة استثماره.

يجب أن يتم قياس الموجودات المالية المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق وإظهارها : بالتكلفة المطفأة مطروحًا منها أية مخصصات معدة إزاء التدني في قيمتها.

المجموعة الثانية– الموجودات المالية للقياس بالقيمة العادلة:

هي عبارة عن الموجودات المالية التي يتم اتخاذ قرار قياسها بالقيمة العادلة لحظة شرائها، حيث سمح المعيار للمنشآت بموجب التعديل الذي تم على المعيار والواجب التطبيق على الفترات التي تبدأ في 2005/1/1 أو بعد ذلك بقياس أية أداة مالية (بما فيها الالتزامات المالية) بالقيمة العادلة، شريطة أن تقرر المنشأة هذا الأمر عند الشراء الأولي لها، فيما عدا أدوات الملكية التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه، ويعترف بالتغير بالقيمة العادلة، سواء أكان ربحًا أو خسارة. الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر (السعافين، 2005: ص 16) وتشمل:

أ – الموجودات المالية لأغراض المتاجرة.

ب –الموجودات المالية التي صممت منذ الاعتراف المبدئي بها.

صفات الموجودات بالقيمة العادلة من خلال أ.خ (السعافين، 2005: ص9):

أ – اشتريت بشكل أساسي بغرض البيع أو إعادة شرائها خلال مدة قريبة.

ب –جزء من محفظة محددة من الأدوات المالية التي يدار بعضها مع بعض عندما يكون هناك دليل على ربح حالي سوف يتم تحقيقه في مدة قصيرة.

ج –جزء من محفظة مشتقة باستثناء إذا كانت مصممة لأغراض التحوط وفعالة.

المجموعة الثالثة– الموجودات المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة:

يتم إدراج الموجودات المالية التي تشتريها المنشأة ويكون الغرض الأساسي منها هو تحقيق الأرباح من خلال ارتفاع أسعارها في المدى القصير بعد شرائها ضمن هذه المجموعة ، ويمكن اعتبار المدى القصير هنا هو ثلاثة أشهر على أبعد تقدير. (السعافين، 2004: ص13)

وقد عرفتها جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين بأنها:

هي الموجودات أو المطلوبات التي تم امتلاكها أو تحملها بشكل رئيس لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش المتعامل ، ويجب تصنيف الموجودات المالية على أنها محتفظ بها للمتاجرة بغض النظر عن سبب امتلاكها إذا كانت جزءًا من محفظة يوجد دليل على أنها نمط فعلي حديث لتحقيق الربح قصير الأجل ، وتعتبر الموجودات المالية المشتقة والمطلوبات المالية المشتقة دائمًا محتفظًا بها للمتاجرة إلا إذا حددت بأنها أدوات تحوط فعلية.

وتشمل المطلوبات المحتفظ بها للمتاجرة:

أ – المطلوبات المشتقة التي هي ليست أدوات تحوط.

ب –الالتزام بتسليم الأوراق المالية التي افترضها بائع "قصير" (المشروع الذي يبيع أوراقًا مالية لم يمتلكها بعد). وحقيقة أنه يتم استعمال مطلوبات لتمويل أنشطة تجارية لا تجعل تلك المطلوبات ممتلكة للمتاجرة

يجب على المشروع أن يتبنى تعريفًا لمصطلح "المدى القصير" ويطبق التعريف المستعمل على أساس ثابت. وبعد أن يتم تخصيصها كأداة محتفظ بها للمتاجرة يمكن في الواقع الاحتفاظ بأداة منفردة في محفظة لمدة زمنية أطول. لكن معيار المحاسبة الدولي 39 يتطلب أن تكون هناك نية لتحقيق ربح من تقلبات الأسعار على المدى القصير، ولكن لا يضع حدًا زمنيًا للوقت التي يمكن أن تظل فيها الأداة المخصصة محتفظ بها للمتاجرة

المجموعة الرابعة– الموجودات المالية (المتوافرة) للبيع:

يتم تصنيف الموجودات المالية التي لا يمكن تصنيفها في أي من الموجودات السابقة (محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق، متاجرة، قروض ومديونيات، مصممة للقياس بالقيمة العادلة) ضمن مجموعة الموجودات الجاهزة (المتوافرة) للبيع، وتتميز الموجودات المالية المصنفة ضمن هذه المجموعة بأنها يمكن الاحتفاظ بها لفترة غير محددة فهي ليست لأغراض المتاجرة بحيث يتم بيعها فور ارتفاع أسعارها في السوق، كما أن النية عند شرائها لم تكن الاحتفاظ بها لتاريخ الاستحقاق (السعافين، 2004: ص13).

وهي أصول مالية خصصت ابتداءً أن تقيم بالقيمة العادلة، وأي تغير في هذه القيمة يعترف به في حقوق الملكية تحت حساب مكاسب وخسائر غير متحققة . وهذا الحساب يعترف به كربح أو خسارة عند البيع أو الاستغناء عن الأصل (حسين، 2004: ص10).

تصنف الأوراق المالية على أنها متاجرة أو أنها متوافرة للبيع بناءً على نية وميزة المدير، فإذا كان مدير المحفظة مخولاً ببيع أو شراء الأوراق المالية لمعادلة وموازنة المخاطر في المحفظة، لكن لا توجد نية للمتاجرة ولا توجد ممارسة سابقة للبيع لتحقيق الربح على المدى القصير، فإن الأوراق المالية عندئذٍ تصنف على أنها متوافرة للبيع أما إذا كان مدير المحفظة ينشط في بيع وشراء الأوراق المالية في المحفظة، فتصنف على أنها محتفظ بها للمتاجرة (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003: ص 35، لجنة التطبيقات الإرشادية –39).

بموجب فقرة 107 من المعيار والتي تنص على أن المشروع يجب أن يعيد تصنيف الموجودات المالية في فئة المتاجرة فقط إذا كان هناك دليل على اتجاه فعلي حديث لتحقيق الربح على المدى القصير بما يبرر إعادة التصنيف، وعند التحويل فإن هذه الفقرة لا تعطي أي توجيه محدد فيما يتعلق بالاعتراف المناسب بالأرباح والخسائر المؤجلة في حقوق الملكية بعد أن يتم تحويل من فئة "للبيع" إلى فئة "للمتاجرة"، وتعالج الفقرة 92 حالة إعادة التصنيف وتستبعد الاعتراف بالأرباح والخسائر الفورية، أما بالنسبة لفقرة 107 (حيث يتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة لاحقًا للاعتراف المبدئي وذلك مباشرة في حقوق الملكية للاستثمار في الأسهم المتوافرة للبيع) – فإن من غير المناسب الاعتراف بالربح أو الخسارة على عملية التحويل، لأن هذا يعطى مرونة أكبر كثيرًا في توقيت الاعتراف بالدخل في الأرباح والخسائر الصافية، وبدلاً من ذلك يتم الاعتراف بالربح والخسارة عند التحويل طبقًا للمبدأ الذي تضمنته الفقرة 92 (ب) من المعيار. ونتيجة لذلك فإن التغير المتراكم في القيمة العادلة لتلك الأداة والذي كان قد سبق الاعتراف به مباشرة في حقوق الملكية يترك في حقوق الملكية إلى حين تمام بيع الأداة المالية أو التخلص منها بطريقة أو بأخرى، وعندئذ تدخل في تقرير الأرباح والخسائر الصافية، ووزن المحفظة ينتج عنه في الغالب أرباح وخسائر يعترف بها في/أخ الصافية خلال فترة قصيرة إلى حد معقول بعد إعادة التصنيف

قياس وتقييم الموجودات المالية عند إعداد القوائم المالية:

بالنسبة للموجودات المالية الجاهزة (المتوافرة) للبيع:

يجب قياس الموجودات المالية الجاهزة للبيع بالقيمة العادلة إلا في حالة عدم القدرة على الوصول إلى القيمة العادلة للموجود بطريقة مقبولة ويجب تسجيل الربح وكذلك الخسارة غير المتح ققة يجب أن يعترف بها (تسجل) مباشرة في بئر منفصل ضمن حقوق المساهمين ، وعندما يتحقق ربح أو خسارة (عملية بيع أو تدنى في القيمة) فإن الأرباح أو الخسائر المتراكمة المعترف بها ضمن حقوق المساهمين في السابق سوف تتحول إلى خسائر متحققة ويعترف بها في قائمة الدخل.

عند التحويل من "متوافر للبيع" إلى "معدة للمتاجرة" فإن الفقرة 107 من معيار المحاسبة 39 لا تعطي أي توجيه محدد فيما يتعلق بالاعتراف المناسب بالأرباح والخسائر المؤجلة في حقوق الملكية بعد أن يتم التحويل من فئة "البيع" إلى "فئة المتاجرة". على أي حال فإن الفقرة 92 من معيار المحاسبة الدولي 39 تعالج حالة إعادة تصنيف أخرى وتستبعد الاعتراف بأرباح أو خسائر فورية ، وهذا التوجه يجب النظر إليه عند تطبيق الفقرة 107 من معيار المحاسبة الدولي 39، وبالتالي وبموجب الفقرة 107 من معيار المحاسبة الدولي 39 (حيث للاستثمار في الأسهم المتوافرة للبيع) فإن من غير المناسب الاعتراف بالربح أو الخسارة على عملية التحويل ، لأن هذا يعطى مرونة أكبر كثيرًا في توقيت الاعتراف بالدخل في الأرباح والخسائر الصافية ، وبدلاً من ذلك يتم الاعتراف بالربح والخسارة عند التحويل طبقًا للمبدأ الذي تضمنته الفقرة 92 (ب) من معيار المحاسبة الدولي 39. ونتيجة لذلك فإن التغير المتراكم في القيمة العادلة لتلك الأداة والذي كان قد سبق الاعتراف به مباشرة في حقوق الملكية يترك في حقوق الملكية إلى حين تمام بيع الأداة المالية أو التخلص منها بطريقة أخرى ، وعندئذٍ تدخل في تقرير الأرباح والخسائر الصافية (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003).

إن هذه المعالجة تنسجم أيضًا مع الفقرة 163 (ب) من معيار المحاسبة الدولي 39 الذي يتطلب أن التغير السابق المتراكم في القيمة العادلة الذي سبق إدخاله في حقوق الملكية – يبقى في حقوق الملكية حتى حصول الحادثة المتوقعة لقيام علاقات تحوط التدفق النقدي ، وفي جميع الأحوال، إذا كان هناك دليل على أسلوب حقيقي حديث لجني الأرباح على المدى القصير يبرر إعادة التصنيف ، فإن دوران المحفظة ينتج عنه في الغالب أ/خ يعترف بها في الأرباح والخسائر الصافية خلال فترة قصيرة إلى حد معقول بعد إعادة التصفية.

المبحث الثاني
الإطــار العملـي

يتضمن هذا الفصل تحليلاً لفرضيات الدراسة، وذلك بعد القيام بعملية جمع وتحليل استجابات أفراد عينة الدراسة على المقياس المستخدم بواسطة النظام الإحصائي SPSS، وذلك فيما يتعلق بكل فرضية على حدة، وبما يحقق أهداف الدراسة:

أولاً- عينة الدراسة:

تناول هذا البحث بالعرض والتحليل مجتمع متخذي قرارات الاستثمار في الشركات المالية (بنوك، وتأمين)، وقد جرى اختيار عينة عشوائية من تلك الشركات، وقد جرى توزيع استمارات الاستبيان على مفردات عينة البحث بواقع (35) استمارة وجرى اســترجاع (5) استمار ات لعدم استكمال تعبئتها، وبذلك أصبح حجم العينة هو (30).

تكونت عينة الدراسة من (30) فردًا قاموا بالإجابة عن مقياس الدراسة، حيث توضح الجداول من رقم (1) إلى (4) توزيع أفراد عينة الدراسة تبعًا لمتغيرات الموقع الوظيفي , والتخصص , المؤهل العلمي، والخبرة العملية والنسبة المئوية من عينة الدراسة.

جـدول (1)
توزيع عينة الدراسة تبعًا لمتغير الموقع الوظيفي والنسبة المئوية من عينة الدراسة

الفئة الخبرة العملية	التكـــرار	النسبة المئوية%
مدير مالي	3	10.0
مدير إداري	3	10.0
رئيس محاسبين	6	20.0
محاسب	8	26.7
مدقق	4	13.3
أخرى	6	20.0
المجموع	**30**	**100.0**

جـدول (2)

توزيع عينة الدراسة تبعًا لمتغير التخصص والنسبة المئوية من عينة الدراسة

النسبة المئوية%	التكرار	التخصص
70.0	21	محاسبة
16.7	5	علوم مالية ومصرفية
10.0	3	إدارة
3.3	1	أخرى
100.0	**30**	**المجموع**

جـدول (3)

توزيع عينة الدراسة تبعًا لمتغير المؤهل العلمي والنسبة المئوية من عينة الدراسة

النسبة المئوية%	التكرار	المؤهل العلمي
20.0	6	دكتوراه
20.0	6	ماجستير
50.0	15	بكالوريوس
10.0	3	دبلوم
100.0	30	أخرى

يتضح من الجدول السابق أن أعلى نسبة مئوية من عينة الدراسة كانت من أصحاب المؤهل العلمي (بكالوريوس) بنسبة (50%) من عينة الدراسة، فيما كانت أقل نسبة من عينة الدراسة من أصحاب المؤهل العلمي (الدبلوم) بنسبة (10%) من عينة الدراسة.

جـدول (4)

توزيع عينة الدراسة تبعًا لمتغير الخبرة العملية والنسبة المئوية من عينة الدراسة

النسبة المئوية%	التكرار	الفئة الخبرة العملية
16.7	5	أقل من 5 سنوات
26.7	8	من 5 - 10
36.7	11	من 10- 15
20.0	6	أكثر من 15 سنة
100.0	**30**	**المجموع**

يتضح من الجدول رقم (4) أن أعلى نسبة من عينة الدراسة كانت من فئة الخبرة من(10–15) سنة بنسبة (36.7%) من عينة الدراسة فيما كانت أقل نسبة للذين تقل خبرتهم عن خمس سنوات بنسبة (16.7%) من عينة الدراسة، مما يدل على أن النسبة الكبرى من العاملين في هذا التخصص هم من ذوي الخبرة الجيدة في هذا المجال

تحليـل الفرضيـات:

الفرضية الأولى– لا يوجد وضوح في ماهية متخذي القرارات في تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية في الشركات.

يبين جدول رقم (5) نتائج إجابات عينة الدراسة حول الجهة المنوط بها اتخاذ قرار التصنيف للاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للبيع أو المتاجرة , فيتبين من خلال الجدول أن إجابات عينة الدراسة كانت لصالح الإدارة العليا كجهة منوط بها اتخاذ قرار الاستثمار بنسبة 46.7% من عينة الدراسة، تليها اللجان المتخصصة بنسبة 16.7% من عينة الدراسة

جـدول (5)

الفئة الخبرة العملية	التكرار	النسبة المئوية%
مجلس الإدارة	4	13.3
الإدارة العليا	14	46.7
الدائرة المالية	1	3.3
لجان متخصصة	5	16.7
لا توجد سياسة واضحة	3	10.0
أخرى	3	10.0
المجموع	**30**	**100.0**

الفرضيـة الثانيـة:

H0– لا تتبع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للمتاجرة.

H1–تتبع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للمتاجرة .

للتأكد من صحة هذه الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار (ت) للمجموعة الواحدة One Sample T-test على متغير درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبيان التي تشير إلى اتباع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للمتاجرة.

يبين الجدول رقم (6) نتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة One Sample T- test والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لنتائج الاختبار.

جـدول (6)

الرقم	الفقـــرات	قيمة الاختبار = 3			
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة
1	اتباع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للمتاجرة .	4.44	0.4360	18.091	0.00

يتضح من الجدول رقم (6) أن الفقرات التي تنص على (اتباع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للمتاجرة – قد أكدت رفض الف رضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لإجابات عينة الدراسة حول اتباع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للمتاجرة. عند مستوى الثقة (0.05) بمتوسط حسابي لدرجة الموافقة (4.44) وانحراف معياري (0.4360)، وبفارق ذي دلالة إحصائية عند قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية ، لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة ، حيث بلغت قيمة (ت) عند هذا المستوى من الفرق (18.091) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية . أي أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على قبول تلك الفرضية, ما يعني أن الشركات تتبع استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للمتاجرة . ملحق رقم (1).

الفرضيـة الثالثـة:

H0– لا تتبع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للبيع.

H1– تتبع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للبيع

للتأكد من صحة هذه الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار (ت) للمجموعة الواحدة One Sample T-test على متغير درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبيان التي تشير إلى اتباع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للبيع

يبين الجدول رقم (7) نتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة One Sample T- test والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لنتائج الاختبار.

جـدول (7)

الرقم	الفقـــرات	قيمة الاختبار = 3			
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة
1	اتباع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للبيع .	4.26	0.4513	15.373	0.00

يتضح من الجدول رقم (7) أن الفقرات التي تنص على (اتباع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للبيع .)، قد أكدت رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لإجابات عينة الدراسة حول اتباع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للبيع . عند مستوى الثقة (0.05) بمتوسط حسابي لدرجة الموافقة (4.26) وانحراف معياري (0.4513)، وبفارق ذي دلالة إحصائية عند قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية ، لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، حيث بلغت قيمة (ت) عند هذا المستوى من الفرق (15.373) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية. أي أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على قبول تلك الفرضية , ما يعني أن الشركات تتبع استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للبيع. ملحق رقم (2).

المبحث الثالث
النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج:

1- وجد أن متخذي القرارات في تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن المعدة للبيع والمعده للتجارة هم في الغالب من الإدارة العليا للشركات عينة البحث.

2- وجد أن غالبية الشركات لديها سياسة محددة عند اتخاذ القرارات بتصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للمتاجرة.

3- وجد أن غالبية الشركات لديها سياسة محددة عند اتخاذ القرارات بتصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للبيع.

4- وجد أن قليلاً من الشركات عينة البحث تكون لجانًا متخصصة لدراسة وتطبيق سياسة تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن المعدة للبيع والمعده للمتاجرة.

5- وجد أن بعض الشركات المساهمة لا تملك سياسة واضحة بخصوص آلية تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية.

6- وجد أن البنوك أكثر التزامًا بوضع سياسات وتكوين لجان متخصصة بما يتعلق بموضوع تصنيف الاستثمارات .

7- وجد أن لدى البنوك أقسامًا متخصصة لإدارة المخاطر وإدارة الاستثمارات، بينما لم يوجد ذلك في أغلب شركات التأمين.

ثانيًا- التوصيات:

بناء على النتائج التي توصل إليها الباحث فإنه يوصي بما يلي:

1- ضرورة أن تشكل الشركات المستثمرة في الأوراق المالية لجانًا متخصصة تناط بها مهام تصنيف تلك الاستثمارات ضمن فئة المعدة للبيع وفئة المعدة للمتاجرة.

2- عقد دورات متخصصة للإدارة العليا بخصوص تصنيف الاستثمارات وإدارة المخاطر واختيار أدوات التحوط الملائمة.

3 -ضرورة أن تقوم الشركات التي تستثمر في الأوراق المالية بإنشاء أقسام متخصصة في إدارة المخاطر وإدارة الاستثمارات.

4 -حث الجامعات على إدخال هذا الموضوع في مساقات مدروسة ضمن برامج المحاسبة والإدارة والعلوم المالية والمصرفية.

5 -حث الحكومة على إنشاء مكتب استشاري متخصص بموضوع استراتيجية إدارة الاستثمارات في الأوراق المالية.

6 -حث الشركات على إيجاد آلية معينة لتبادل الخبرات والآليات والاستراتيجيات المتبعة في مثل هذا الموضوع.

المراجـــع

مراجع باللغة العربية:

- جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2003، International Accounting Standard Board، 2005.
- حسين، نظام. 2004. *"القيمة العادلة في معايير المحاسبة الدولية"*، المؤتمر العلمي المهني السادس تحت شعار "المحاسبة في خدمة الاقتصاد"، عمان- الأردن، 22-23 أيلول.
- دهمش، نعيم؛ وعفاف أبوزر. 2004. *"اتجاه المعايير المحاسبية الدولية نحو القيمة العادلة "*، المؤتمر العلمي السادس تحت شعار "المحاسبة في خدمة الاقتصاد"، عمان-الأردن، 22-23 أيلول.
- السعافين، هيثم. 2004. *"القيمة العادلة في معايير المحاسبة الدولية"*، المؤتمر العلمي المهني السادس تحت شعار " المحاسبة في خدمة الاقتصاد، عمان-الأردن، 22-23 أيلول.
- السعافين، هيثم. 2005. *"معايير المحاسبة الدولية المعدلة والمعايير الدولية للإبلاغ المالي"*، ورشة عمل مهنية، الجلسة الثانية، عمان-الأردن، 28-9/29.
- السعافين، هيثم. 2004. *"معيار المحاسبة الدولي رقم 39"*. (د.ن).
- القشي، ظاهر. 2004. "توجه معايير المحاسبة نحو القيمة العادلة والدخل الاقتصادي، وأثر ذلك على الاقتصاد "، ***مجلة الزيتونة للدراسات والبحوث العلمية***، جامعة الزيتونة، عمان-الأردن.

الملاحـــق

الملحق رقم (1) أسئلة الاستبانة:

أولاً- المعلومات الشخصية:

الموقـع الوظيفـي:

□ مديـر مالـي □ مديـر إداري □ رئيس محاسبيـن

□ محـاسـب □ مـدقـق □ أخـرى ———

تخصص الشهادة العلمـي:

□ محاسـبـة □ علوم مالية ومصرفية □ إدارة أخـرى ——

مستوى الشهادة العلمـي:

□ دكتوراه □ ماجستير □ بكالوريوس □ دبلوم □ أخرى ——

سنـوات الخدمـة:

□ 1-5 سنوات □ 5-10سنوات □ 10-15 سنوات □ أكثر من 15 سنة.

ثانيًا- الجانب العلمي:

1- اتخاذ قرار التصنيف للاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للبيع أو المتاجرة منوط بـ:

- مجلـس الإدارة.
- الإدارة العليـا.
- الدائرة الماليـة.
- لجان متخصصة (لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات).
- مستشارو الشركة المالية.
- لا توجد سياسة واضحة.
- أخـرى ——————————

2 - عند اتخاذ القرار بتصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للبيع يتم أخذ ما يلي بعين الاعتبار:

الفقـــرة	دائما	غالباً	أحيانًا	نادراً	على نحو معدوم
1- نية الإدارة العليا في الاستثمار .					
2- قدرة الإدارة العليا.					
3- التحوط لبعض المخاطر (تقييم المخاطر).					
4- فاعلية ونشاط الأداة المالية في السوق .					
5- تركيبة المحفظة الاستثمارية .					
6- تفادي تأثيرها الفوري على قائمة الدخل .					
7- قياس العائد المتوقع من بيعها .					
8- الخطة الاستراتيجية للمؤسسة .					
9- الحدود القانونية في التشريعات.					
10- متطلبات السيولة النقدية (البنوك).					

3 - عند اتخاذ القرار بتصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المتاجرة يتم أخذ ما يلي بعين الاعتبار:

الفقـــرة	دائما	غالباً	أحيانًا	نادراً	على نحو معدوم
1- نية الإدارة العليا في الاستثمار .					
2- قدرة الإدارة العليا.					
3- التحوط لبعض المخاطر (تقييم المخاطر).					
4- فاعلية ونشاط الأداة المالية في السوق .					
5- تركيبة المحفظة الاستثمارية .					
6- تفادي تأثيرها الفوري على قائمة الدخل .					
7- قياس العائد المتوقع من بيعها .					
8- الخطة الاستراتيجية للمؤسسة .					
9- الحدود القانونية في التشريعات.					
10- متطلبات السيولة النقدية (البنوك).					

أية ملاحظات أخرى

ملحـق رقـم (1)

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
استرتيجية الشركة ضمن الفئة المعدة للمتاجرة	30	4.4400	.4360	7.960E-02

One-Sample Test

	Test Value = 3					
					95% Confidence Interval of the Difference	
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower	Upper
استرتيجية الشركة ضمن الفئة المعدة للمتاجرة	18.091	29	.000	1.4400	1.2772	1.6028

ملحـق رقـم (2)

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
استراتيجية الشركات ضمن الفئة المعدة للبيع	30	4.2667	.4513	8.240E-02

One-Sample Test

	Test Value = 3					
					95% Confidence Interval of the Difference	
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower	Upper
استراتيجية الشركات ضمن الفئة المعدة للبيع	15.373	29	.000	1.2667	1.0981	1.4352

The Adopted Policy in Classifying Investments In Securities as Per IAS 39 In Jordanian Public Companies

Dr. Thaher S. Alqashi
Accounting Department - Faculty of Business
Middle East University for Graduate Studies
The Hashemite Kingdom of Jordan

Abstract

This Study Aims at reviewing IAS 39 that deals with investments in securities, and focusing on those investments held for trading and sale.

The researcher distributed questioners among the financial Companies (banks & insurance) listed in the Jordanian security market, aiming for collecting their opinions about two main questions:

1- Do those companies have clear policy in classifying investments in securities?

2- Who is the body authorized forming that policy?

The main conclusions were:

1- The banks have more clear policy in classifying its investments than insurance companies, and it's formed by higher management.

2- Some of the companies have specialized committees for classifying investments.

3- Most of banks have risk management committees, while insurance companies don't.

The main recommendations were:

1- The companies that invests in securities must form special committees for classifying investments as per IAS 39

2- Forming special training courses for higher management about investments classification, risk management and hedging

3- Forming specialized investments classification departments.

4- Enhancing universities for forming special courses about the investment classification.

5- Enhancing Governmental bodies for forming office specialized in strategic investments management.

6- Enhancing all companies in finding a mechanism that exchange expertise in classifying investments.